اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

كان الكلام بالنسبة إلى الرواية المعروفة إدرؤوا الحدود بالشبهات أو بمتن آخر قلنا في مصادر الشيعة في الكتب الأربعة حالياً هذه الرواية منحصراً بصورة الإرسال في كتاب الفقيه في أبواب نوادر الحد باب نوادر الحدود نعم جائت هذه الرواية بهذا المتن أيضاً طبعاً في كتاب الفقيه نسبه إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وجائت هذه الرواية في كتاب المقنعة للشيخ الصدوق قدس الله سره لكن عن أميرالمؤمنين أنّه قال إدرؤوا الحدود بالشبهات وفي كتاب المقنعة كما تعلمون كتاب فتاواه عين النصوص وقد ذكر قبل هذه الرواية أنّه لو وجد رجل مع إمرائة ودعت المرائة أنّ الرجل إستكرهها على الزنا قال قدس الله نفسه درئ عنها الحد رفع عنه الحد وقال أميرالمؤمنين إدرؤوا الحدود بالشبهات هذا المورد الذي هو تمسك بهذا الحديث صحيح وهذا تقدم الكلام فيه نحن ذكرنا أنّ قاعدة درئ الحد بالشبهة بمعنى أنّه في كل مورد لم يثبت الحد لم يثبت الجريمة يدرئ الحد هذا حسب القاعدة لا نحتاج إلى نص وما نحن فيه إدرؤوا الحدود قاعدة غير تلك المسألة .

مفاد إدرؤوا الحدود يعني أنّ على الحاكم الإسلامي من جملة شؤون الحاكم الإسلامي أن يوجد شبهات ، يوجد شبهات حتى يدرئ الحد حتى يرفع الحد . أصولاً من الأمور المكلف به الحاكم إيجاد الشبهة بل هو يعلم الشبهة للطرف المقابل مثلاً يعلم للطرف المقابل قل كذا وكذا قل إنّي مثلاً سرقت كان علني كان كذا لم يكن في حرز يعلمه ويذكر له وجوهاً ويلقنه بعض الإحتمالات حتى يدرئ عنه الحد هذا محل الكلام يعني محل الكلام مثلاً شخص إعترف عليه الشهود بإرتكابه للزنا نستجير بالله فهو يحاول أن يوجد له للشخص يحاول أن يلقنه شبهات يحاول أن يلقنه بعض الإحتمالات وبذلك يسقط الحد عنه هذا محل الكلام .

هل هذا الأمر ثابت أنّ الحاكم ولذا قلنا هذه المسألة الآن في زماننا هذا في عهد الجمهورية الإسلامية لها دور كبير جداً إنصافاً يعني هذا من جملة الشؤون أنّ الحاكم الإسلامي أنّ القاضي أصولاً يحاول تلقين الشبهة لمرتكب الجريمة يلقنه شبهة في الليل يذهب إلى السجن يلقنه مثلاً قل كذا كذا فلان حتى يدرئ عنه الحد ولو بعد إعترافه ولو بعد قيام البينة عليه . هل هذا المعنى ثابت محل الكلام هنا هل هذا المعنى يمكن إثباته أم لا وما جاء في كتاب المقنعة مورده تدرئ الحدود بالشبهات نحن فرقنا بين العبارتين تدرئ الحدود بالشبهات يعني الحاكم إذا وجد شبهةً لا يحكم هذا مسلم لا يحتاج إلى دليل ولكنه إستند الشيخ الصدوق إلى هذه الرواية إدرؤوا الحدود بالشبهات الآن كلامنا هنا .

وقلنا أمس أنّ الرواية في كتاب الفقيه يعني في الكتب الأربعة وإلا في كتاب المقنعة موجود لكن إسناداً إلى أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وتوجد هذه الرواية كما ذكرنا في كتاب الإقبال حسب ما تقدم شرحه بعنوان تكاثرت الروايات بذلك وجائت هذه الرواية بهذا المتن في كتاب الدعائم ، دعائم الإسلام شرحنا حال كتاب الدعائم لا حاجة إلى الإعادة عن أبي عبدالله هكذا جاء في كتاب الدعائم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين قال قال رسول الله إدرؤوا الحدود بالشبهات والمتن نفس المتن تماماً إدرؤوا الحدود بالشبهات .

نحن ذكرنا مراراً وتكراراً أنّ الشيخ الصدوق قدس الله نفسه حينما ينقل رواية في كتاب الفقيه أو غيره مقيد جداً بضبط المتن وإسناه إلى الإمام أو إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولذا هذه الرواية وردت في كتب العامة هذه الرواية لكن ليس بهذا المتن .

يعني هذه الرواية في كتب العامة إدرؤوا الحدود بالشبهات مثلاً في كتاب نصب الراية للحافظ الزيلعي صفحة 333 قال عليه السلام إدرؤوا الحدود بالشبهات نفس المتن الذي ذكره الشيخ الصدوق قدس الله سره قال صاحب الكتاب غريب بهذا اللفظ يعني لم نجد وذكر أنّه في الخلافيات للبيهقي عن علي يعني في كتب السنة نسبوه إلى أميرالمؤمنين وفي مسند أبي حنيفة عن إبن عباس وأخرج إبن أبي شيبة في مصنفه إلى أن يقول عن إبراهيم مراد به إبراهيم النخعي قال قال عمر لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات هذا المتن غير متن إدرؤوا الحدود بالشبهات لاحظوا المتن مختلف .

وحديث آخر عن عبدالله بن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرئه وأخرج عن الزهري قال إدفعوا الحدود بكل شبهة وإلى آخر يعني المتن هذا المتن الذي الآن نقله الشيخ الصدوق ، الشيخ الصدوق دقيق في نقل المتن تبين أنّه في بعض مصادر العامة نسب هذا المتن بعينه إدرؤوا الحدود بالشبهات إلى علي عليه السلام .

وأما ما جاء في كتاب الدعائم سبق أن شرحناه مفصلاً وقلنا معلوم كتاب الدعائم مرسل ، كتاب الدعائم نسبها إلى علي قال قال رسول الله . إدرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله هذا الذيل موجود في كتاب الدعائم لكن في كتاب الصدوق لا يوجد وأقيلوا الكرام يعني إذا عثرة زلة أو لغزش بإصطلاح الإيرانيين صدر من شخص كريم شريف أصيل فأقيلوه يعني إرفعوا اليد عنه إلا إذا كان في حد طبعاً لعل الشيخ الصدوق رأى أنّ هذا الذيل يستشم منه بعض الأمور التي غير ثابتة شرعاً فحذفه الشيخ الصدوق . أقيلوا الكرام عثراتهم في كتب أصحابنا لم يذكر إلا في الدعائم.

وأما المصدر . الموجود في الدعائم كما قلنا مراراً مرسل إلا أنّه رواه بهذا السياق عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين قال قال رسول الله هذا السياق غالباً في كتاب السكوني هذا السياق والمتن هم دقيقاً متن الشيخ الصدوق إلا أنّ الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه نسبه إلى رسول الله وفي كتاب المقنعة نسبه إلى أميرالمؤمنين والظاهر أنّ مصدر الشيخ الصدوق ومصدر الدعائم واحد ظاهراً واحد هل هو كتاب السكوني الآن لا ندري الآن لا نستطيع أن نقل لأنّ الشيخ الصدوق سكت عن إسناده وكذلك كتاب الدعائم هم معلوم وفي كتاب الأشعثيات هم لا توجد هذه الرواية شرحنا مفصلاً أخيراً أنّ كتاب الأشعثيات أو الجعفريات في تصورنا قوياً أنّه كتاب السكوني فقط الإسناد يشبه كتاب السكوني إسناد عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين قال قال رسول الله هذا إسناد كتاب السكون هذا الإسناد يشبه هذا من جهة .

ومن جهة أخرى كما لاحظتم أنّ السنة أيضاً نسبوا هذا إلى علي إدرؤوا الحدود بالشبهات الآن قرأت العبارة هذا التعبير إدرؤوا الحدود بالشبهات تعبير اللي موجود بالشبهات وإضافةً إلى ذلك في كتاب الأحكام ، كتاب الأحكام عند الزيدية الموجودين حالياً في اليمن يعد من أفضل كتبهم بل عليه المعيار لأنّ هذا الكتاب ليحيى بن الحسين ويحيى بن الحسين كان في أوائل الغيبة وهو الذي ذهب إلى اليمن وأسس الدولة الشيعية الزيدية في اليمن وأيضاً قتل في معارك التي هو كان فيها في يمن ويعبر عنه الآن عند الزيدية بالإمام الهادي هو مراد به يحيى بن الحسين هو حسني ينتسب نسبه إلى الإمام الحسن سلام الله عليه وكتاب الأحكام له يعد من الكتب الأساسية عند الزيدية مجلدان الكتاب في مجلدين طبع أخيراً طبعة لطيفة عندي موجود .

هناك أيضاً روى يحيى بن الحسين رواه عن أميرالمؤمنين بتعبيره وقال أميرالمؤمنين إدرؤوا الحدود بالشبهات رواها بهذا المتن إدرؤوا الحدود بالشبهات إسناداً إلى علي سلام الله عليه .

فتبين بإذن الله تعالى من مراجعة جميع هذه الأسانيد حن الأسانيد إما تنتهي إلى علي كما في المقنعة من كتب أصحابنا في كتاب الأحكام ليحيى بن الحسين في كتب السنة عن علي وإما ينتهي إسناده إلى رسول الله عن علي عن رسول الله كما في الدعائم وفي كتاب الفقيه عن علي ، في كتاب الفقيه فقط عن رسول الله في الدعائم عن علي عن رسول الله والظاهر أنّه حديث واحد بعيد أن يكون حديث مختلف ثم ما هو المصدر طبعاً كل الذي الآن نقلناه إرسال يعني ما جاء في كلمات يحيى بن الحسين إرسال في الدعائم إرسال في الفقيه إرسال و هذا كتاب الخلافيات ما كان موجود للبيقهي عندي حتى أرى إسناده .

على أي كيف ما كان والذي أنا أتصور وشرحنا مفصلاً الوقت لا يسع بعد إن شاء الله يكون في مجالات أخر لأنّ هذا قل من تنبه أو لم أجد من تنبه لها نحن إحتملنا قوياً والعلم عند الله أنّ مثل هذه الكلمات ومثل هذه الروايات لعلها كانت موجودة في كتاب على أي يعد من أوائل ما كتب في الإسلام وهو كتاب لتلميذين من تلامذة أميرالمؤمنين سلام الله عليه وفي نفس الوقت كاتباه كانا كاتبين له بإصطلاح اليوم سكرتير منشي كانا كاتبين لأميرالمؤمنين عبيد الله وعلي إبني أبي رافع .

أبو رافع من الصحابة الأجلاء وكان مع أميرالمؤمنين أيضاً وكان مولى لرسول الله وفي ما بعد كان مع أميرالمؤمنين واشترك في صفين وهو شيخ كبير السن له عدة أولاد أيضاً كلهم من موالي أميرالمؤمنين من المحبين وإثنين منهم من كتابه كانوا يكتبون لعلي هؤلاء الإثنين كتبا كتاباً إسمه كتاب القضايا والسنن والأحكام إسم الكتاب هكذا وهذا الكتاب حدود سنة ستة وثلاثين ، سبعة وثلاثين إلى قبل الأربعين دون ولذا يعد من أول ما دون في الإسلام مع قطع النظر عن الكتاب الذي كتبها أميرالمؤمنين بخطه وهو كتاب الجفر والجامعة هذا من أوائل ما دون في الإسلام القضايا والسنن والأحكام .

نحن شرحنا مفصلاً في بعض المجالات حال الكتاب وقلنا هناك إنّ المتتبع لكلمات الفقهاء في مجالات مختلفة ومسائل مختلفة يلاحظ أنّ جملة من الآراء التي تنسب إلى علي إحتمالاً من هذا الكتاب وهذا الكتاب إحتمالاً نشر في الكوفة هذه الأمور ذكرناها بعد الآن إثباتها يحتاج إلى وقت مفصل مجال لا يسع وقلنا إنّ الزيدية وعلى رأسهم عبدالله المحض وولده محمد ويحيى بن زيد هؤلاء الزيدية كانوا ينسبون هذا الكتاب إلى علي ويعرف عندهم بكتاب علي أصلاً كتاب علي عندهم هو كتاب تلميذيه وأهل البيت سلام الله عليهم أجمعين كانوا عندهم كتاب آخر لعلي وهو المسمى بالجامعة ولذا بين المصدرين في العلم إختلاف عظيم الزيدية كانوا يرجعون إلى هذا الكتاب ، كتاب القضايا والسنن والأحكام ويعبرون عنه بكتاب علي أصلاً كتاب علي عندهم هو هذا الكتاب .

نحن إحتملنا قوياً أنّ جملة مما رواه الزيدية والعامة المعيار في هذا عن علي ولا توجد دقيقاً في روايات أصحابنا عن الصادق عليه السلام إحتمالاً من ذاك الكتاب ، كتاب القضايا والسنن والأحكام كما أنّ جملة من ذلك الكتاب يعني قسم القضايا فقط رواها محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام هذا الكتاب اللي موجود هذه الروايات التي محمد بن قيس عن الباقر قضى عليٌ قضى عليٌ في تصورنا جزء من ذلك الكتاب الإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه أقر الكتاب لمحمد بن قيس تفاصيل هذه الأبحاث تحتاج إلى مجال آخر .

إذا صح هذا الظن والعلم عند الله سبحانه وتعالى فأصل هذه الرواية نسبت إلى أميرالمؤمنين سلام الله عليه في كتاب إبني أبي رافع كتاب القضايا والسنن والأحكام ومن هذا المصدر أخذ أئمة الزيدية كما جاء في كتاب الأحكام والسنة ، السنة هم إذا نقلوا شيئاً عن علي غالباً ينقلون . نحن ذكرنا سابقاً أنّ أهل السنة إذا يروون عن علي غالباً يروون عن علي في فقهه في الكوفة عندما جاء إلى الكوفة .

ولذا إشتهر أصلاً عندهم أنّ مدرسة الكوفة مدرسة علي في قبال مدرسة المدينة التي كان تنسب .

على أي كيف ما كان هذا ما عندنا من هذا الحديث وتبين أنّ هذا الحديث

أحد الحضار : در کتاب قیس هم نیست

آية الله المددي : نه در این‌ها هم نیامده است .

ونحن هم ذكرنا في مجال آخر الآن الوقت لا يسع لذلك لعله جملة من روايات كتاب السكوني هو من هذا الكتاب عرفتوا النكتة ؟ جملة من روايات كتاب السكوني أنّه يكون من كتاب قضايا إبني أبي رافع والآن المجال بعد لا يسع . هذا بالنسبة إلى هذا المتن ، هذا المتن الذي الآن موجود عندنا هسة السند صحيح أم لا تكلمنا وأكو متن آخر هذا المتن الذي الآن تكلمنا حوله .

المتن الآخر إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم لا إدرؤوا الحدود بالشبهات ، إدرؤوا الحدود عن المسلمين هذا المتن أصولاً لم يذكر في كتب أصحابنا أصلاً لم يذكر هذا بالنسبة لأصحابنا نعم هذا المتن إن ذكر في كتب العامة ومعنى هذا المتن أنّ من شؤون الحاكم بأي وجه بأي حيلة بأي شبهة بأية نقطة يرفع الحد مهما أمكن أصلاً لا يقطع يد السارق يوجد شبهة يوجد في حيلة شرعية فد طريق لرفع الحكم ولدرئ الحكم إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .

نحن بإعتبار إستيعاب البحث لا بد أن نتعرض لكل المتون بالنسبة إلى هذا المتن نقلت لكم أمس في البحث السابق أنّ العامة رووا هذا المتن بأسانيد مختلفة الإسناد الأول الترمذي في كتابه رواها عن عائشة قالت قال رسول الله إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وذكرنا مفصلاً أنّ جملة من علماء العامة قالوا هذا الإسناد غير صحيح ولو الترمذي هم قال نفسه وإنما هو كلام لشخص عائشة ليس لرسول الله وأصح إسناد لهذا رواه الحاكم في المستدرك ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ضمير التثنية في كتابه يرجع إلى مسلم والبخاري لأنّه هذا مستدرك على صحيح مسلم والبخاري فقال الحاكم أنّ هذا الحديث عن عائشة صحيح إلا أنّ البخاري ومسلم لم يرويا إستشكل عليهما يعني إستدرك عليهما .

وأما الذهبي في مختصر المستدرك ، كتاب الذهبي لأنّه ذهبي خصوصاً أنّ الحاكم هم متهم بتمايله إلى التشيع فالذهبي ناقش في كثير من رواياته قال يزيد بن زياد قال النسائي متروك يعني ليس صحيح الإسناد في إسناده إشكال بلحاظ يزيد بن زياد هذا ولا أقراء بقية الكلمات .

خوب تبين بإذن الله تعالى أنّ المقدار الذي آمن به جملة من العامة أنّ هذا الكلام لعائشة شخصها وليس لرسول الله أنّه إدرؤوا عن المسلمين ما استطعتم مضافاً إلى ذلك إلى هذا الإشكال الذي إستشكله علماء العامة في هذا الحديث الملاحظ فإنّ الإمام أن يخطئ في الأصل خير من أن يخطئ في العقوبة في حتى كتب السنة مروي عن أميرالمؤمنين سلام الله عليه ونحن لا ندري أصلاً أصولاً هذه القضايا الذي القضايا الإجتماعية تصدر من عائشة مثلاً أو نفرض أنّه كلامها مثلاً ، على أي نحن ذكرنا سابقاً لا أريد الآن الدخول في هذا البحث في كتاب الغارات الجزء الثاني أواخر الجزء الثاني ينقل بأنّه كتب أميرالمؤمنين كتاباً إلى معاوية فلما وصل الكتاب وقرائه أعجبه الكتاب قال هذا الكتاب مشتمل على علم كثير ثم قال لأصحابه إنشروا بين الناس أنّ هذا الكتاب في الواقع لأبي بكر وعمر وكان في خزائنهما فعلي بن أبي طالب أظهر الكتاب وإلا الكتاب ليس له ، يعني حاولوا إسناد الكتاب إلى غيره .

وتفاصيل هذا المطالب أنّه كيف بعض الكتب نسبوه إلى مثلاً فلان وفلان وفي الأصل هو لعلي بن أبي طالب يحتاج إلى بحث آخر .

من المحتمل قوياً أنّ هذا الكلام أصله لأميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه نسبه إليها على أي على قرار الكتاب ويشهد لذلك في خصوص هذه المرائة جاء في نهج البلاغة أنّ رسول الله لما توفي كان رأسه في حجري وجاء في صحيح البخاري بتعبيرهم في البخاري عن عائشة أنّ رسول الله لما توفي كان رأسه في حجري ففي البخاري يروي أنّ رأس الرسول كان في حجرها عنها عن لسانها بعين هذا الكلام عن علي سلام الله عليه موجود ومن المؤكد هو هذا . على أي كيف ما كان فلا أستبعد يعني السياق الرواية لا يشهد أنّه من كلام النساء يشهد أن يكون من غيره .

وأما ثم عندهم حديث آخر بعنوان هذا المقدار رواه الدارقطني في كتابه عن علي عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إدرؤوا الحدود هذا المتن الثاني إدرؤوا الحدود فقط هذا المطلب وإنصافاً هذا المقدار لا عندنا ثابت ولا عندهم محل إشكال تقدم الكلام فيه وأما المتن الثالث ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مع قطع الإسناد مع قطع النظر عن السند عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال إدرؤوا الحدود ما استطعتم ليس فيه كلمة الشبهات وهذا رواه إبن ماجة ، إبن ماجة من الصحاح الست بإصطلاح على ما يقال في كتاب إبن ماجة بالخصوص كلام .

أحد الحضار : لا يتلائم مع البيانات البيانية العملية للرسول و

آية الله المددي : إي ولذا جماعة ما قبلوه

أحد الحضار : قال لا تعطل الأحكام لقد

آية الله المددي : بلي فلذا أمس هم بينت أنّ مثل إبن حزم لا يؤمن يقول هذه الروايات لم تثبت كلها باطلة وغاية ما هناك أن يكون من كلام الصحابة أنفسهم لا يثبت بهالصورة إذا ثبت الحد لا بد من إقامته .

ورواه إبن ماجة في سننه بالإسناد إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً فهذه عدة متون وردت في هذا المجال وقلنا المتن الذي في كتب أصحابنا إدرؤوا الحدود بالشبهات هذا المتن الموجود عند أصحابنا وإلا متون أخر هم موجود إدفعوا الحدود، إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . إدرؤوا الحدود ما وجدتم لها ، إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً وبقية المتون .

وتبين بإذن الله تعالى إذا أردنا الدقة في الإسناد لا دقة زائدة ، دقة عادية في الإسناد جميع الأسانيد فيه إشكال إلا دعوة التواتر الذي يدعيه سيد إبن طاووس في كتاب الإقبال وإنصافاً قبول دعوة التواتر بعد علمنا بمقدمات الخبر إنصافاً في غاية الصعوبة والإشكال .

أحد الحضار : مولانا هذه الدعوة نقلها

آية الله المددي : إي نقله بعيد جداً قبولها صعب جداً .

أحد الحضار : فقط في هذه العبارة من ... كبير إلى كلام الله سبحانه وتعالى .

آية الله المددي : أنا في عهد الأمير لم أجد أحتمل في نسخة من

أحد الحضار : يعني في نسخة موجود

آية الله المددي : بلي أنا أمس إليوم راجعت العهد من أوله إلى آخره لم أجد هذا العهد لم أجد في عهد أميرالمؤمنين لم أجد قرائت العهد من أوله إلى آخره اليوم إحتياطاً قرائت إحتمالاً إختلاف النسخ وهذه العبارة مضافاً إلى مصادر أصحابنا حتى في كتاب الأحكام يحيى بن الحسين ينسبه إلى أميرالمؤمنين وطبعاً كتاب يحيى بن الحسين لولا نؤمن به لكن على أي أقدم من كتاب تحف العقول هذا تقريباً سنة 280 – 270 في هذا الكتاب يقول وقال أميرالمؤمنين لأنّ الإمام أن يخطئ في العفو أفضل له أحسن له من أن خير له من أن يخطئ في العقوبة موجود في ذاك الكتاب هم موجود . يعني في مصادر قديمة نسبت إلى أميرالمؤمنين هسة في العهد أنا لم أجد والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

أحد الحضار : سيدنا هل هذه من باب التأكيد على الإحتياط ؟

آية الله المددي : ها ، و هذا ثم إذا تبين كما فهم الشيخ الصدوق . الشيخ الصدوق فهم هذا المعنى فهم أنّه إذا الحد لم يثبت أنّه حرام إرتكب حراماً لا يجري عليه الحد لا أنّه هو بنفسه يوجد شبهة فرق بينهما . يعني الشيخ الصدوق لما تمسك بهذا الحديث قال إنّ المرائة قالت إنّ الرجل إستكرهني فدرئ أميرالمؤمنين عنها الحد وقال إنّ الحدود تدرئ بالشبهات إدرؤوا الحدود بالشبهات المتن الموجود هكذا وقال أميرالمؤمنين إدرؤوا الحدود بالشبهات . هذا مطلب لا بأس به هذا صحيح حسب القاعدة لا نحتاج إلى دليل أما أنّه بعد أن ثبت الحد وبعد أن ثبت بحجية شرعية يحاول أن يبرر له مبرر ها هذا محل الكلام صار واضح الفرق بينهما ، إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم هذا محل الكلام .

على أي هذا كله المقام الأول قلنا نشبع الكلام في هذا الوجه لأنّه هذا المسألة مهمة قلنا في هذا المجال نتكلم في مبحثين المبحث الأول في أصل الكبرى هذه العبارة إدرؤوا الحدود بالشبهات إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما شابه ذلك من هذه العبارات المبحث الثاني وتبين أنّه هذه الكبريات لم تثبت في شيء منها إسناداً إلى رسول الله وإلى أهل البيت نعم شهّر هذا المطلب في ما بعد ونذكر لعله له وجهاً إجتماعياً في ذلك .

وأما في مقام التطبيقات نسب في كتب السنة إلى عدة من الصحابة كانوا يحاولون تعطيل الحد بإيجاد الشبهة هذا جعلناه المقام الثاني ، البحث الثاني في هذا المجال . الأول ما يروى عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنّ النبي صلوات الله وسلامه عليه بالنسبة إلى ماعز الذي رجمه في ما بعد فسأله رسول الله لعلك قبلت لعلك فلان ولعلك بلي فالرسول صلوات الله وسلامه عليه يحاول أن يلقنه لعلك قبلت لعلك إشتبهت لعله كان بالمنام لعله كذا يقولون أنّ الرسول كان يحاول أن يدرئ عنه الحد تمسكوا بالتطبيقات .

بالنسبة إلى قضية ماعز لا إشكال في أنّه قضية غير عادية لا إشكال فيه لا إشكال في أنّ الرسول مثلاً حاول أن يقر على نفسه أربع مرات مع أنّ الإنسان عادتاً يحصل له العلم بالمرة الأولى فضلاً عن المرة الثانية ولا إشكال أنّ الرسول حاول أن يوجد له شبهات إلا أنّه قضية في واقعة معينة إستفادة الحكم الشرعي من مثل هذه القضايا متوقفة إما على ظهورات اللفظية من رسول الله وإما على بيان ذلك من الأئمة عندنا عليهم السلام .

مثلاً جاء في روايات أصحابنا أنّ رسول الله سأله أربع مرات لأنّه الزنا لا يثبت إلا بالإقرار بأربع مرات هكذا جاء فيها فهذا المقدار نقبل به هذا المقدار مسلم وأما جميع الخصوصيات الأخر أيضاً نقبل بها مو معلوم . خصوصاً جاء في جملة من مصادر العامة عندنا لم يذكر هذا الشيء على ما ببالي حالياً أنّ ماعز كان معروفاً أنّ في عقله خلل يعني سقطة في عقله فلذا كان رسول الله يؤكد عليه بل في بعض رواياتهم رواياة العامة إنّ رسول الله بعث إلى عشيرته وسأل عنه هل هو عاقل هل هو خفيف هل هو يفهم ويقال أنّه ما أدري سابقاً أصابته شجة ما أدري كسر في رأسه فكان في كلامه خلل ولذا إحتمل بعضهم أنّه في باب الزنا لا يحتاج إلى الإقرار أربع مرات خصوص ماعز إحتاج إلى أربع مرات وتفصيل هذا البحث وأنّه يحتاج إلى أربع مرات أم لا يحتاج إلى بحث حدود في باب الزنا الآن ليس غرضنا الدخول فيه .

فلعل قول النبي له لعلك قبلت لعلك لمست لعلك كذا لخصوصية في ماعز وإلا ، بلي ؟

أحد الحضار : أكو وقايع أخرى بهذه

آية الله المددي : مو معلوم الآن مو معلوم

أحد الحضار : يعني عن رسول الله إمرائة جائت قالت فسألها أربع مرات

آية الله المددي : لا أدري عن رسول الله فقط مرة واحدة يعني بالنسبة إلى قضية ماعز هكذا نعم فيه كلام عن إمرائة أخرى أجرى عليها الحد رسول الله حد الرجم .

وأصولاً حتى أنّ جملة ممن يسمى بالمسلمين ولو نحن لا نعتقدهم مسلمين الخوارج أصلاً ينكرون الرجم أصلاً لا يؤمنون بقضية ماعز مع أنّ قضية ماعز إجماعية سنةً وشيعةً بما أنّ الرجم غير مذكور في الكتاب الكريم أصلاً لم يؤمن طائفة منهم بالرجم قالوا فقد الحد بالجمع ليس فيه مجال للرجم ليس غرضي بالدخول في هذه الأمور .

فغرضي في كتاب نصب الراية الجزء الرابع صفحة 76 فما بعد عنوان بحث هكذا كان أنّ الرسول لقن الدرئ للشخص المرتكب للحد وكذلك أصحابه الدرئ الذي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه نقل عنه أولاً حديث ماعز وتقدم الكلام فيه نعم جاء في كتاب أبو داوود النسائي إلى إسناد إلى أبي أمية المخزومي أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتي بلص أي سارق قد إعترف إعترافاً ولم يوجد معه متاع ، هو إعترف على نفسه أنّه سارق ولكن متاع لم يكن معه فقال له رسول الله ما إخالك سرقت .

طبعاً الهمزة في باب الفعل مضارع مفتوح ما أذهب لكن في خصوص خال يخال الهمزة مكسورة صحيحه ما إخالك مو ما أخالك ، ما إخالك يعني ما أتصورك ما أظنك ما إخالك سرقت فيقولون مع أنّه إعترف على نفسه بأنّه سارق الرسول لقنه بأنّه ما أتصور أنك سرقت فقال بلى قال لا فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع إستفادوا بأنّه من جملة شؤون الإمام خوب هذا ما أتصور دليل لأنّه الرجل إعترف بالسرقة والمال لا يوجد عنده لعل النبي صلوات الله وسلامه عليه أراد أن يبين لعلك مشتبه في هذا الشيء ما سرقت مثلاً قال لا قطعاً سرقت هسة أفرضوا أكلته صرفته فحينئذ بعد أن سجل على نفسه أجرى عليه الحد هذا أولاً وثانياً المعروف والمشهور عند فقهائنا قدس الله أسرارهم في باب الإقرار في السرقة يحتاج إلى مرتين معروف هكذا .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين